بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٠٩/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جواد عبد الكاظم علوان – وكيله المحامي مصطفى شعلان اللهيبي.

المدعى عليهما: ١. مصطفى عبد اللطيف مشتت/ رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. علاء جواد حميد الساعدي/ رئيس هيئة النزاهة / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي ليث حسين فاضل.

الادعاء:
إدعى المدعي بواسطة وكيله بأن المادة (٣٧/أولاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب....)، كما نصت المادة (١٩/ثاني عشر) من الدستور على (لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون ....)، ونصت المادة (١٩/ثالث عشر) من الدستور على (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المختص خلال مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ....)، وحيث أقيمت عدة شكاوى من عوائل وذوي معتقلي لجنة الأمر الديواني (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ الملغاة، ومن ضمنهم موكله، وتضمنت الشكاوى تعرض المعتقلين الى عمليات تعذيب وابتزاز وانتزاع الإفادة بالإكراه والإخفاء القسري مما حدا برئاسة مجلس النواب الى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بالأمر النيابي (١٤٨) في (٢٠٢٠/١٢/٧) والتي باشرت أعمالها وثبتت جملة من الملاحظات بعد اللقاء بالمعتقلين الذين أفادوا بتعرضهم للتعذيب بشتى الأساليب وحرمانهم من حق اللقاء بذويهم أو إخبارهم انهم موقوفون لدى الحكومة ومنعهم من اللقاء بمحاميهم والاطلاع على أوراق التحقيق أو توجيه تهمة لهم كما ثبتت اللجنة عدد من الملاحظات بشأن عمليات الاعتقال والتحقيق وأماكن الاعتقال وقدمت توصياتها الى رئاسة مجلس النواب وتم ذكر اسم موكله في الفقرة (سادساً) من التوصيات والتي أرسلت الى رئاسة مجلس الوزراء بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢، وحيث انه سبق أن صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٦٩) المتضمن عدم دستورية تشكيل اللجنة (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ وتقرر حلها وإلغائها، كما صدر إعمام مجلس القضاء الأعلى ذي العدد (١٧٤/ م و/ مكتب ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٣) الذي أكد على أن للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية ضد موظفي وزارته حصراً، وأن يكون أعضاء اللجان التحقيقية من منتسبي الوزارة حصراً، وأن تصادق التوصيات من قبل الوزير حصراً، وخلافه تعتبر التحقيقات باطلة عملاً بأحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة، كما أن التحقيقات في قضايا الفساد من مهام هيئة النزاهة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل، وأن قيامها باعتماد التحقيقات والإجراءات التي قامت بها اللجنة (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ الملغاة هو أمر مخالف للقانون ومبادئ العدالة، كما وأن كافة الأحكام القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي صدرت بحق المعتقلين كانت بناء على التحقيقات التي قامت بها اللجنة (٢٩) لسنة ٢٠٢٠، وأن موكله جرت محاكمته بناءً على اعترافات انتزعت بالإكراه والتعذيب وصدرت قرارات قضائية ضده بناءً على تحقيقات اللجنة التي تقرر بطلانها، ولما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألغاء وبطلان كافة إجراءات اللجنة (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ الملغاة وتحقيقاتها من تأريخ تشكيلها ولغاية صدور قرار المحكمة بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢١ في ٢/٣/٢٠٢٢). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٩/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة (٢٤/٥/٢٠٢٢) وطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية وذلك لأن قرار المحكمة المذكور في عريضة الدعوى قضى بإلغاء الأمر الديواني إعتباراً من تأريخ صدور القرار دون النص على بطلان إجراءات اللجنة. لاسيما أن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة ابتداءً من تأريخ صدورها ما لم ينص في تلك الأحكام سريان نفاذها من تأريخ محدد أو ينص في تلك الأحكام سريانها على واقعة محددة فيها وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة في قرارها المرقم (٢٨/اتحادية/٢٠١٨)، بالإضافة الى أن النظر في طلبه يقع خارج اختصاصات المحكمة المحددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وكذلك المادة (٦) من نظامها الداخلي وهذا ما أقرته المحكمة في الكثير من أحكامها منها قرارها رقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٩)، كما إن القضاء فصل في موضوع الدعوى الخاصة بالمدعي وأكتسب الحكم فيها درجة البتات، وليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الرقابة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على الأحكام القضائية، وهذا ما استقر عليه قضاؤها ومنها قرارها الصادر بالعدد (٣٤/اتحادية/٢٠١٧). أما الدفوع الموضوعية التي أوردها وكيل المدعى عليه الأول فقد تلخصت بأن وكيل المدعي لم يقدم دليلاً يثبت فيه تعرض موكله الى وسائل الإكراه المادي والمعنوي، وأن لجنة تقصي الحقائق النيابية سجلت في الفقرة (ثانياً) من ملاحظاتها بأن جميع المتهمين الذين أُلقي القبض عليهم كان بمذكرات قبض أصولية صادرة بموجب أمر قضائي، كما جاء في الفقرة (سادساً) منه اطلاع اللجنة على تقارير طبية تبين سلامة الموقوفين موقعة من قبل لجنة طبية من قبل وزارة الصحة واطلاعها على مكان التوقيف بأنه مكان تتوافر فيه المحددات المطلوبة، وأن إجراءات اللجنة تجري على وفق القانون حيث أن الأشراف على إجراءات التحقيق تجري من خلال قاضي التحقيق ونائب المدعي العام وبحضور محامٍ عن المتهمين وعلى وفق الإجراءات المرسومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) فضلاً عن أن جميع الإجراءات التحقيقية وقرارات الحكم الصادرة بحق المدانين خاضعة للطعن أمام محكمة التمييز على وفق الأصول. لذا طلب الحكم برد الطعن شكلاً وموضوعاً مع تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس هيئة النزاهة/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٢ خلاصتها إن دائرة موكله ليست خصماً يصح اختصامه في هذه الدعوى من حيث أن الآمر بتأليف اللجنة هو المدعى عليه الأول وأن كافة الإجراءات التي قامت بها دائرة موكله بناءً على القرارات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية المختصة التي لا سلطان عليها لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة استناداً لأحكام المادة (٨٨) من الدستور وما نص عليه قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) المعدل، عليه فإن الدعوى تكون واجبة الرد لعدم توجه الخصومة استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل. بالإضافة الى أن قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي الغى الأمر الديواني نص على سريان نفاذه من تأريخ صدوره، وأن المدعي (المدان) مؤشرة بحقه عدة قضايا جزائية عن مخالفات ثبت ارتكابها من قبله عن موضوع فساد مالي وإداري وكسب غير مشروع، والبعض منها صدرت بشأنه أحكام قضائية باتة (بالإدانة والأفراج) والبعض الآخر ما زالت قيد المحاكمة وأن متابعة تلك القضايا والطعن بها من قبل الممثل القانوني التابع الى الهيئة يستند الى ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون الهيئة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) المعدل وطلب الشكوى عن المخالفات في استمارة كشف الذمة المالية وبالذات فيما يتعلق بواقعة الكسب غير المشروع فأنه استند الى ما نصت عليه المادة (١٩) من القانون المذكور آنفاً. كما أن القضايا الجزائية التحقيقية المؤشرة بحقه والمنظورة من قبل الهيئة والقضايا المحالة لها من قبل لجنة الأمر الديواني رقم (٢٩ لسنة ٢٠٢٠) الملغى التي صدر في البعض منها قرار بالأفراج وغلق التحقيق والبعض الآخر قراراً بالعفو والمتبقي منها لازالت قيد التحقيق وفق المادة (٣) من قانون الهيئة ويتم التحقيق فيها عن طريق محققي الهيئة وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص، بالإضافة الى أن الأمر الديواني موضوع الدعوى كان تأريخ صدوره في (٢٠٢٠/٨/٢٧) وهو سابق لتأريخ تولي موكله (القاضي علاء جواد) رئاسة الهيئة، لما تقدم من أسباب والأسباب الأخرى التي أوردها في لائحته طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة، آنف الذكر، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكلاء الأطراف وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلا المدعى عليهما وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في لائحة كل منهما، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي جواد عبد الكاظم علوان طلب بواسطة وكيله إلغاء وبطلان كافة إجراءات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٩) الصادر من مكتب رئيس الوزراء بتأريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ والمختصة بالنظر في قضايا الفساد والجرائم الهامة واعتباراً من تأريخ تشكيلها ولغاية تاريخ صدور قرار الحكم من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٣/٢) المتضمن الحكم بعدم صحة الأمر الديواني المشار اليه أعلاه وإلغاءه، وبعد الاطلاع على طلبات ودفوع الطرفين المتداعيين بواسطة وكلائهم بموجب لوائحهم المقدمة لهذه المحكمة تبين للمحكمة أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بإلغاء وبطلان كافة إجراءات وتحقيقات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الديواني المرقم (٢٩) في ٢٠٢٠/٨/٢٧ لتعارضها مع أحكام الدستور واعتباراً من تأريخ تشكيلها وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وليس من بين اختصاصاتها إلغاء وبطلان قرارات اللجان وإجراءاتها والنتائج المترتبة على تحقيقاتها ومنها اللجنة موضوع الطعن مما يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي جواد عبد الكاظم علوان شكلاً لعدم الاختصاص وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس مجلس الوزراء ورئيس هيئة النزاهة/ إضافة لوظيفتيهما كل من (المستشار القانوني حيدر علي جابر والموظف الحقوقي ليث حسين فاضل) مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً الى المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٢/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566